تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/252	649/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ	1430/11/29هـ الموافق 2009/11/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
704/ل. س. لعام 1434/2013هـ	1434/9/2هـ الموافق 2013/7/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم للجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أن المدعى عليه أحد عملاء موكله (البنك المدعي)، وبينهما علاقة تعاقدية بشأن التداول عبر الإنترنت، وأن المدعى عليه خالف هذه الاتفاقية بإجراء بعض العمليات؛ إذ كان رصيد المدعى عليه بتاريخ 2006/10/2م دائناً بمبلغ (171.229/70) ريالاً، فقام عند الساعة (1:11) ظهراً بإدخال أمر شراء لـ (762) سهماً في شركة (أ) بسعر (215/25) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (164.217/32) ريالاً، وتم حجز القيمة كالمتبع إلا أن المدعى عليه قام بإلغاء الطلب، ثم قام بذات التاريخ عند الساعة (1:19) ظهراً بإدخال أمر شراء لـ (682) سهماً في شركة (ب) بسعر (240/75) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (164.388/53) ريالاً، وتم حجز القيمة كالمتبع، إلا أن المدعى عليه قام بإلغاء الطلب، كذلك قام بذات التاريخ بإجراء (5) عمليات شراء في أسهم الشركات (ج ـد ـهـ و ـز)، وقُيدت مبالغها بتاريخ 2006/10/3م بقيمة إجمالية قدرها (164.051/88) ريالاً، فأصبح رصيد المدعى عليه دائناً بمبلغ قدره (7.377/82) ريالاً، وأن أسهم شركتي (أ) و(ب) التي سبق أن ألغى المدعى عليه أمري شرائهما قد نزلت بمحفظته بتاريخ 2006/10/3م، وأن المدعى عليه رغم علمه بأنه قد ألغى أمري شراء تلك الأسهم إلا أنه عندما وجد أنه تملك تلك الأسهم ولم تُخصم قيمتها من حسابه قام بذات التاريخ ببيع أسهم شركة (ب) بقيمة قدرها (144.580/79) ريالاً، وقام أيضاً ببيع أسهم شركة (أ) بقيمة قدرها (136.234/32) ريالاً، وهذا يدل على سوء نيته؛ لأن البيع تم بخسارة، وقام على الفور بإجراء عملية شراء لـ (2.500) سهم في شركة (و) بقيمة إجمالية قدرها (262.874/57) ريالاً، مستخدماً القوة الشرائية لقيمة البيعتين، وأنه بتاريخ 2006/10/4م تم قيد عمليات بيع أسهم شركتي (أ) و(ب) وكذلك قيد عمليات شراء أسهم (و) وأسهم (ب) وأسهم (أ) (التي لم تنفذ يوم 2006/10/3م)، وبالتالي انكشف حساب المدعى عليه وأصبح مديناً بمبلغ (301.670/58) ريالاً، وأن المدعى عليه كان

يعلم بأن تلك العمليات تتم بطريقة غير صحيحة وعن سوء نية منه، وأن ذلك تسبب بكشف حسابه. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بسداد حسابه المكشوف.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 649/ل / د1/2009م لعام 1430هـ ، القاضي بما يأتي:

"أولاً: إلزام المدعي بالآتي:

1. أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (36.838/90 ريالاً) ستة وثلاثون ألفاً وثماني مئة وثمانية وثلاثون ريالاً وتسعون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

2. أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (8/75) ثمانية ريالات وخمس وسبعون هللة يمثل المبلغ المخصوم عند كشف حسابه.

3 ـ أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (61.003/50) واحد وستون ألفاً وثلاثة ريالات وخمسون هللة، تعويضاً عن حجز أسهمه في شركة (و).

4 ـ سحب (2.428) سهماً من أسهم شركة (و) من محفظة المدعى عليه، تتمثل في الأسهم المشتراة دون وجود قوة شرائية مملوكة للمدعى عليه.

5 ـ رفع الحجز عن أسهم المدعى عليه في شركة (و) وعددها (607) أسهم.

ثانياً: إلزام المدعي بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعى عليه.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، تتضمن الآتي: أولاً- إن القرار صدر مخالفاً للنظام، ومجحفاً بحقوق المستأنف، حيث إن الدعوى مقامة من المدعي، ولم تقم من المدعى عليه؛ إذ نصت الفقرة (هـ) من المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، حيث اشترط النظام لإيداع الشكوى أو صحيفة الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية أن تودع أولاً لدى هيئة السوق المالية، ويمضي على ذلك مدة تسعين يوماً، ومن ثم فإن عدم إيداع الدعوى لدى الهيئة يجعلها غير مقبولة، ولا يجوز سماعها من قبل اللجنة، حتى ولو كانت هذه الشكوى قد قدمت للجنة في شكل طلب عارض من المدعى عليه في إحدى الجلسات، كما حدث في الدعوى الماثلة؛ لأن هذا الطلب العارض لا يجوز إبداؤه، طالما لم يتحقق شرط إيداع الشكوى أو الدعوى لدى هيئة السوق المالية أولاً، ولأن الغاية من تقرير وجوب إيداع الشكوى أو الدعوى لدى الهيئة أولاً قبل إيداعها لدى اللجنة ومضى تسعين يوماً على ذلك هو محاولة الصلح بين الطرفين، والذي لم يتحقق، وذكر أن نص المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية نص وجوبي، ولذا كان يتعين على اللجنة أن تقضى من تلقاء نفسها برفض طلبات المستأنف ضده العارضة المقدمة بالجلسة، ثانياً-إن القرار قضى للمستأنف ضده بما لم يطلبه، مما يوجب بطلانه؛ إذ إن المستأنف ضده طلب من اللجنة تعويضه عن فترة التوقف من 2009/6/3م حتى تاريخ الفصل في الدعوى، إلا أن اللجنة عوضته بأكثر من ذلك، وهذا لا يجوز شرعاً ولا نظاماً، ثالثاً-إن تأخر تنفيذ أمري شراء أسهم شركة (أ) و(ب) يعود لحدوث مشكلة مع نظام (تداول)؛ إذ تم إرسالهما آلياً مرة أخرى في الساعة (20:24) مساء، والدليل على ذلك أن كل أمر منهما

تكرر لدى (تداول) بعد إلغائه بنفس رقم الأمر، وذكر أن البطء والتأخير في نظام (تداول) أدى إلى قيام المدعي بإلغاء الحجز على مبلغي الصفقتين، فقام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء أخرى كان لها قوة شرائية في حسابه تسمح بتنفيذها، وتم بعدها إيداع أسهم (أ) و(ب) في محفظة المدعى عليه، مما نتج عنه كشف حسابه، وأن البطء والتأخير في نظام (تداول) خارج عن إرادة المدعي، وهذا ينفى المسؤولية عنه، وبالتالي لا يستحق المدعى عليه أي تعويض، بل يلزم بسداد حسابه المكشوف، واستشهد بعدد من القرارات الصادرة عن لجان الفصل، التي تنفي مسؤولية البنك إذا كان الخطأ يعود لسبب أجنبي، ويقاس على ذلك البطء والتأخير في نظام (تداول)، وذكر أن لجنة الاستئناف قد قضت في قرار سابق لها بأن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل للعميل لا تكون لازمة للعميل ما لم يتصرف بها، فإن تصرف بها بعد ذلك أصبحت في ضمانه من تاريخ التصرف، وحيث إن المدعى عليه قد تصرف في الأسهم الخاصة بشركتي (أ) و(ب) بالبيع وبسوء نية، فإنها تكون في ضمانه، وبالتالي يكون مسؤولاً عن سداد قيمتها للمدعي، وأنه مسؤول عن سداد الحساب المكشوف للمدعي، وذكر أن المدعى عليه لم يتجاوب مع طلبات المدعي بسداد مبلغ كشف الحساب، لذا يكون من حقه استخدام حقه المنصوص عليه بالعقد الموقع بينهما بالبنود (4.5.1) التي تعطي المدعي الحق في الحجز على كافة موجودات العميل المشمولة في حساب المحفظة لتكون ضماناً لسداد كافة التزامات ومسؤوليات العميل تجاه البنك، رابعاً: إن ما ذكره المدعى عليه من إيقاف محفظته ورهن الأسهم من تاريخ 2006/10/3م على أسهم شركة (و) بعدد (3035) سهم ليس صحيحاً وإنما كان في تاريخ 2007/6/4م وذلك بعد أن تقدم بتاريخ 2007/5/28م بطلبين للبنك لتحويل محتويات محفظته إلى مصرف (ط)، ماعدا أسهم شركة (و)".

وختم مذكرته بطلب أصلي يتمثل في إلغاء القرار، والحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للبنك مبلغاً قدره (301.670/58) ريالاً، قيمة رصيد حسابه المكشوف لدى البنك، بالإضافة إلى قيمة الانتقالات وأتعاب المحاماة، وقدرها ثمانية آلاف ريال، وطلب احتياطي يتمثل في إدخال شركة (تداول) في الدعوى؛ لسؤالها عن تعليق أمري الشراء في تاريخ 2006/10/2م لـ (762) سهماً لشركة (أ) و(682) سهماً لشركة (ب) بعد إغلاق السوق في الفترة الصباحية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده الى أن المدعي خالف النصوص النظامية التي تحكم العلاقة بين الوسيط والمستثمر في السوق المالية، وأخل بالتزاماته النظامية، ويتحمل مسؤولية ما نتج عن ذلك من فعل ضار؛ إذ ثبت لها أن رصيد المدعى عليه بتاريخ 2006/10/2م كان دائناً بمبلغ (171.429/70) ريالاً، فقام عبر الإنترنت عند الساعة (1:11) ظهراً بإدخال أمر شراء لـ (762) سهماً في شركة (أ) بسعر (215/25) ريالاً للسهم، بقيمة إجمالية قدرها (164.217/32) ريالاً، وعند الساعة (1:12) ظهراً قام بإلغاء الطلب، ثم قام (بذات التاريخ) عند الساعة (1:19) ظهراً بإدخال أمر شراء لـ (682) سهماً في شركة (ب) بسعر (240/75) ريالاً للسهم، بقيمة إجمالية قدرها (164.388/53) ريالاً، وعند الساعة (1:20) ظهراً قام بإلغاء الطلب، كذلك ثبت أنه تم بذات التاريخ عند الساعة (20:24) عن طريق الوسيط دون طلب من المدعى عليه (إذ لم

يقدم المدعي ما يثبت صدور تلك التعليمات من العميل المدعى عليه) إدخال أمري شراء مماثلين في كافة التفاصيل من حيث العدد والسعر والشركة للطلبين الذين قام المدعى عليه بإدخالهما وإلغائهما ((أ)+ (ب))، كذلك ثبت قيام المدعى عليه (بذات التاريخ) بإجراء (5) عمليات شراء في أسهم الشركات (جـ دـ هـ وـ ز) وخُصمت قيمتها من حسابه بتاريخ 2006/10/3م، بقيمة إجمالية قدرها (164.051/88) ريالاً، فأصبح رصيده دائناً بمبلغ قدره (7.377/82) ريالاً، ثم تمت إضافة (بطريق التحويل) مبلغ (1500) ريال، فأصبح رصيده دائناً بمبلغ قدره (8.877/82) ريالاً، كذلك ثبت لدى اللجنة بإقرار طرفي الدعوى أن أسهم شركتي (أ) و(ب) (التي سبق أن ألغى المدعى عليه أمري شرائها، وتم تكرار إدخالهما بنفس التفاصيل عن طريق المدعي عبر الوسيط) قد نزلت بمحفظته بتاريخ 2006/10/3م، دون أن يتم خصم قيمتها البالغة (327.521/56) ريالاً (وفق سعر التنفيذ)، ثم قام المدعى عليه بتاريخ 2006/10/3م ببيع أسهم شركة (ب) بمبلغ إجمالي قدره (144.580/79) ريالاً، وبيع أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره (136.234/32) ريالاً، وإجمالي قيمة الصفقتين مبلغ قدره (280.815/11) ريالاً، نزل بحساب المدعى عليه بفرق عن قيمة الشراء مبلغ قدره (47.790/74) ريالاً، ثم قام المدعى عليه بسحب مبلغ (1.000) ريال، فأصبح في رصيد حسابه مبلغ قدره (288.692/94) ريالاً، منه مبلغ قدره (280.815/11) ريالاً (قيمة بيع أسهم شركتي (أ) و(ب))، والباقي قدره (7.877.83) ريالاً، يخص المدعى عليه، ثم قام المدعى عليه بذات التاريخ (2006/10/3م) بإجراء عملية شراء لـ (2.500) سهم في شركة (و) بقيمة إجمالية قدرها (262.874/57) ريالاً، وبتاريخ 2006/10/4م قام المدعي بتسوية قيمة الصفقات بقيمة (163.876/42) ريالاً لأسهم شركة (ب)، وبقيمة (163.645/14) ريالاً لأسهم شركة (أ)، فكشف حساب المدعى عليه بمبلغ قدره (301.670/58) ريالاً _ أي أنه استوفى من قيمة الأسهم المودعة بحسابه ((أ) و(ب)) مبلغاً قدره (25.818/37) ريالاً، وكشف الحساب بالمتبقي من القيمة_، كذلك ثبت لدى اللجنة بإقرار المدعي قيامه بحجز أسهم شركة (و) وقدرها (3.035) سهماً منذ 2006/10/4م والأصل استمرار الحجز حتى تاريخ النطق بالقرار إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولم يقدم المدعي ما يثبت رفع الحجز، كذلك ثبت لها أن أسهم شركتي (أ) و(ب) قد تم إيداعها بمحفظة المدعى عليه بتاريخ 2006/10/3م وبالمقابل تم خصم قيمتها البالغة (327.521/56) ريالاً في تاريخ 2006/10/4م رغم عدم صدور أمري شرائها من قبل المدعى عليه، إضافة إلى عدم وجود رصيد كافٍ للتنفيذ، فيكون المدعي بتنفيذه هاتين الصفقتين قد خالف النصوص النظامية التي تحكم العلاقة بين الوسيط والمستثمر في السوق، ومن ذلك ما جاء في المادة 5/ب/2 من لائحة الاشخاص المرخص لهم من أن على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، إضافة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، التي تنص على أنَّه "بالنسبة للحسابات غير المفوضة، يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل..."، وإلى ما جاء تحت عنوان (أحكام يتعين مراعاتها في إجراءات التداول) الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يتعين على الوسيط أثناء قيامه بعمله مراعاة النواحي التالية: ... 7) يجب أن يحرص الوسيط على:

أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد.

ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل "، وإلى ما جاء في الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها: "يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وإلى ما جاء في الفقرة الثانية من (أنظمة عامة) من قواعد التداول المعنونة بـ (منع السداد المؤجل) التي تنص على أن : "لا يُسمح بقبول سداد قيمة الحصص المشتراة بموجب شيكات مؤجلة الدفع أو بناءً على أي شكل من تعليمات الدفع المؤجل الأخرى، ويكون العضو مسؤولاً عن أي مخالفة لذلك".

وعليه فإن هذه الاسهم المودعة في محفظة المدعى عليه ((أ)+ (ب)) لم تدخل في ملكية المدعى عليه، وهي داخلة في ضمان البنك، الأمر الذي يلزم معه ردّ طلب المدعي إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (301.703/20) ريالاً المكشوف به حسابه؛ لعدم دخول تلك الأسهم في ملك المدعى عليه، ويُلزم برفع الكشف، كذلك ثبت لها قيام المدعى عليه ببيع تلك الأسهم بمبلغ قدره (280.815/11) ريالاً، فيكون هذا المبلغ ملكاً للمدعي كونه قيمة أسهم داخلة في ضمانه، أيضاً ثبت لديها قيام المدعى عليه – بعد نزول قيمة بيع أسهم ((أ) و(ب)) في حسابه وقدرها (280.815/11) ريالاً- بشراء (2.500) سهم في شركة (و) بقيمة إجمالية قدرها (262.874/57) ريالاً، وكان رصيد حسابه قبل تنفيذ هذه العملية دائناً بمبلغ قدره (288.692/94) ريالاً، يخصه منه مبلغ قدره (7.877/82) ريالاً والباقي (280.815/12) ريالاً يخص البنك (المدعي)، وثبت أن رصيد المدعى عليه لا يكفي إلا لتنفيذ (72) سهماً فقط من أسهم ذلك الأمر (أمر شراء 2.500 سهم في شركة (و))؛ إذ كان ما يملكه من مبلغ في رصيده هو (7.877/82) ريالاً فقط، وكان سعر السهم (105) ريالات، ويتبقى مبلغ قدره (8/75) ريالاً لا يقابله أسهم، فيكون البنك (المدعي) بتنفيذه هذه الصفقة بأكثر من القوة الشرائية التي يملكها المدعى عليه من رصيد حسابه قد خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، التي تنص على أنه: "... ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب.."، إضافة الى مخالفته للفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، وعليه فإن الأسهم التي تزيد على ما يكفيه رصيد العميل (المدعى عليه) وعددها (2.428) سهماً لم تدخل في ملكية المدعى عليه وهي داخلة في ضمان البنك المدعي، الأمر الذي يجب معه إلزام البنك المدعي بسحب هذه الأسهم وما نتج عنها من منح أو أرباح، وردّ ما نتج عن ذلك من خصم الرصيد النقدي الذي يخص المدعى عليه وقدره (8/75) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعي يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، ومقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعي بالتزاماته النظامية، وتضرر المدعى عليه نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعي وتعويض المدعى عليه عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال البنك بالتزاماته، المتمثلة في تنفيذ أمر شراء لـ (762) سهماً في شركة (أ)، وأمر شراء لـ (682) سهماً في شركة (ب) دون طلب من المدعى عليه، وكشفه لحسابه، وحجزه على أسهمه في شركة (و).

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (36.838/90) ريالاً، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم بتاريخ 2006/10/4م، وضرب نسبة التغير في مقدار الكشف وحاصله هو مبلغ التعويض.

وقد تبين للجنة الاستئناف أن المدعي عندما قام بشراء أسهم (شركة (أ) وشركة (ب)) بدون طلب من المدعى عليه، أدى ذلك إلى كشف حسابه وتضرره بعدم استثماره المبلغ المكشوف به حسابه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطئه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعي في حساب المدعى عليه سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً.

وحيث إن المدعي قام بكشف حساب المدعى عليه بمبلغ (301،703/21) ريالاً، وذلك بعد قيامه بخصم مبلغ (25،818/36) ريالاً من حساب المدعى عليه عند تنفيذه عمليه شراء الأسهم محل الخلاف، وحيث ثبت قيام المدعى عليه ببيع الأسهم المذكورة بمبلغ قدره (280.815/11) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذا المبلغ هو حق للمدعي (لأن هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعي) ويلزم المدعى عليه أن يعيد قيمة بيع هذه الاسهم للمدعي، وحيث إن لجنة الفصل قررت تعويض المدعى عليه عن كشف حسابه عن مبلغ (301.670/58) ريالاً بمبلغ قدره (36.838/90) ريالاً، فإن قيام المدعي بكشف حساب المدعى عليه بمقدار قيمة بيع المدعى عليه للأسهم هو لاستيفاء المبلغ المستحق للمدعي وقدره (280.815/11) ريالاً، ومن ثم فلا يستحق المدعى عليه التعويض عن هذا الكشف إلا بمقدار الكشف الزائد عن قيمة بيعه لهذه الاسهم، وهو مبلغ قدره (46،706/45) ريالاً، وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف الزائد عن قيمة بيع المدعى عليه للأسهم التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وبتطبيق ذلك، فإن أعلى نقطه بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف هي (11.964/66) نقطة بتاريخ 2008/1/13م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب بتاريخ 2006/10/4م هي (10.662/71) نقطة، فيكون الفرق هو (1.301/95) نقطة ونسبة التغير هي (12/21%) وبضرب هذه النسبة في مقدار الكشف الزائد عن قيمة بيع أسهم شركتي (أ) و(ب)، يكون مبلغ التعويض الناتج عن كشف الحساب (5،703) ريالات.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (8/75) ريالات يمثل المبلغ المخصوم عند كشف حسابه، فقد تبين للجنة الاستئناف أن المدعي لم يخصم هذا المبلغ من حساب المدعى عليه عند كشف حسابه، ومن ثم فلا يستحق هذا المبلغ .

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (61.003/50) ريالات، تعويضاً عن حجز أسهمه البالغة (607) أسهم في شركة (و)، وذلك بالفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم خلال فترة عدم تمكينه من أسهمه ومتوسط سعر السهم يوم المكنة من الأسهم مضروباً في عدد الأسهم، وحيث إن الحجز ما زال مستمراً، فيكون التعويض بالنظر إلى متوسط السهم في اليوم السابق ليوم النطق بالقرار.

وترى لجنة الاستئناف أن تقدير التعويض الجابر للضرر المستحق عن حجز الاسهم يكون بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم خلال فترة عدم التمكن من الأسهم وبين أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التمكن من التصرف في الأسهم أو سعر البيع لها، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم، ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق.

وحيث إن تعويض المدعى عليه، وفقاً لما ذكر أعلاه، سيكون أعلى مما قررته لجنة الفصل، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي بسحب (2.428) سهماً من أسهم شركة (و) من محفظة المدعى عليه، تتمثل في الأسهم المشتراة دون وجود قوة شرائية مملوكة للمدعى عليه.

وقد تبين للجنة الاستئناف أن المدعى عليه قام بشراء (2.500) سهم في شركة (و)، منها (72) سهما تم شراؤها من الرصيد المتوافر في حسابه قبل بيعه لأسهم شركة (أ) وشركة (ب)، لذلك فإن شراءه (2.428) سهماً – المشتراة بالمبلغ الناتج عن بيعه لأسهم شركة (أ) وشركة (ب) الداخلتين في ضمان المدعي– يُعدّ شراءً برصيد، وتكون هذه الاسهم من ضمانه، ما لم يتصرف المدعي بها، فإن تصرف بها، فإنها تكون من ضمانه.

وحيث تبين أن المدعي قام بحجز أسهم شركة (و) وعددها (2.428) سهماً من تاريخ 2006/10/4م حتى تاريخ النطق بالقرار، فإنه يستحق التعويض عن ذلك بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم خلال فترة عدم تمكينه من أسهمه وبين أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكنه من التصرف في أسهمه أو سعر بيعه لها، ويُضرب الناتج في عدد الأسهم وناتجه هو مقدار التعويض المستحق للمدعى عليه.

وبتطبيق ذلك فإن أعلى سعر بلغه سهم شركة (و) خلال فترة الحجز هو (121/75) ريالاً بتاريخ 2006/10/8م، وكان أدنى سعر بلغه السهم في اليوم السابق للنطق بقرار لجنة الفصل هو (21) ريال بتاريخ 2009/11/16م، فيكون الفرق بينهما (100/75) ريال ، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (2,428) سهماً، يكون الناتج (244،621) ريالاً.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعى عليه قام بالتصرف بالمبلغ الناتج عن بيعه للأسهم المشتراة من حساب المدعي (أسهم شركة (أ) وشركة (ب))، وهو ليس ملكاً له، وليس له حق التصرف فيه، وحيث إنه يعلم أن هذا المبلغ كان مبلغاً زائداً عن المبالغ التي تخصه؛ إذ إن حسابه الاستثماري (قبل بيعه لاسهم شركة (أ) وشركة (ب)) كان دائناً بمبلغ (8،877/82) ريالاً فقط، وحيث إن المدعي كشف حساب المدعى عليه بعد تصرفه بالمبلغ الناتج عن بيعه أسهم شركة (أ) وشركة (ب)، فإن المدعى عليه ملزم بأن يدفع مبلغ بيعه لأسهم شركة (أ) وشركة (ب) للمدعي، وحيث استوفى المدعي من قيمة هذه الأسهم مبلغاً قدره (25.818/37) ريالاً فقط، فإن المبلغ الذي يلزم المدعى عليه إعادته للمدعي هو (245،996/38) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعي برفع الحجز عن أسهم المدعى عليه في شركة (و) وعددها (607) أسهم.

وحيث تقرر أن أسهم شركة (و) عليه البالغة (2,428) سهماً من ضمان المدعى وفقاً لما تقرر اعلاه، فإن المدعي ملزم برفع الحجز عنها، بالإضافة الى ما قررته لجنة الفصل من رفع الحجز عن (607) أسهم من الشركة نفسها، ليكون عدد الأسهم الملزم برفع الحجز عنها (3،035) سهماً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعي بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: إلغاء الفقرة رقم (2) والفقرة رقم (4) من البند (أولاً)، من قرار لجنة الفصل رقم 649/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ.

ثانياً: تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل نفسه؛ وذلك بإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره(5،703) خمسة آلاف وسبع مئة وثلاثة ريالات، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

ثالثاً: إلزام المدعي بالآتي:

1-أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (244،621) مئتان وأربعة وأربعون الفاً وست مئة وواحد وعشرون ريالاً، تعويضاً عن حجز أسهمه في شركة (و).

2-رفع الحجز عن أسهم المدعى عليه في شركة (و) وعددها (3،035) سهماً.

رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (245،996/38) مئتان وأربعه وخمسون الفاً وتسع مئة وتسعه وتسعون ريالاً وثماني هللات، تمثل قيمه بيعة (أسهم شركة (أ) وشركة (ب)) المشتراة بدون طلب من المدعى عليه.

خامساً: تأييد ما انتهت إليه الفقرة (3) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل رقم 649/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ.